

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله أو جرح أي من الطير قوله لتعليمه الصيد أي و إن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه معا نصابا و إلا فلا و مثل تعليم الجرح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده بن قوله لا يقطع و لو ساوى نصابا أي لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بحرمة قوله فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع أي لأنه ينتفع به شرعا في الياسات و الماء و إن كان الدبغ لا يطهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده أي و لو كان ذلك المجنون أو الصبي صاحب المال المسروق كما إذا كان تحت يد الولي لأن مصاحبة الصبي و المجنون كالعدم قوله و لو الجد للأم قال ابن الحاجب و في الجد قولان قال في التوضيح اختلف في الأجداد من قبل الأم و الأب فقال ابن القاسم أحب إلى أن لا يقطع لأنه أب لأنه ممن تغلط عليه الدية و قد ورد ادرءوا الحدود بالشبهات و قال أشهب يقطعون لأنه لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم و لا نفقة لهم عليهم و لا خلاف في قطع باقى القربات اه و قال بن و قد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا لا في خصوص الجد للأم قوله لا إن كانت لمسلم أي فلا يغرم له شيئا قوله لوجوب إراققتها عليه علة للنفي قوله إلا أن تساويه أي تلك الآلة كالخشبة و نحوها قوله بخلاف غيره من الجوارح المعلمة أي فمراد بالجرح المتقدم غير الكلب و هذا هو